قرار محكمة النقض

رقم 7/23

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9896

الاتجار في المخدرات والمشاركة في ذلك – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي برأ المتهم من أجل الاتجار في المخدرات والمشاركة في ذلك مستندة على إنكاره وتراجع مصرحي المسطرتين المرجعيتين أمام قاضي التحقيق عن تصريحاتهما التمهيدية وعلى خلو الملف من الإثبات وأن الشك يفسر لصالح المتهم وأن البراءة هي الأصل، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات على نحو سليم فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/2/26 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/2/25 في القضية ذات العدد 2020/43، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (م.ب) من أجل الاتجار في المخدرات والمشاركة في ذلك وفيما قضى به من مؤاخذته من أجل استهلاك المخدرات ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط الشكلية المطلوبة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري لقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي برأ المتهم من أجل الاتجار في المخدرات والمشاركة، وبمؤاخذته من أجل استهلاك المخدرات مستندة على إنكار المتهم المنسوب إليه وتراجع مصرحي المساطر المرجعية وأنه وخلافا لما قضى القرار المطعون، فإن ملف النازلة يتضمن أدلة وقرائن تثبت ارتكاب المتهم المنسوب إليه من بينها تناقض المتهم الذي أكد من خلالها أنه قام بنقل (ع.د) إلى السوق اليومي لاقتناء بعض الحاجيات، مع ما صرح به هذا الأخير أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة كون المتهم قام بنقله قصد اقتناء المخدرات من أجل استهلاكها شخصيا وأن المكان الذي ألقي القبض على هذا الأخير يبعد عن السوق اليومي (...)، بالإضافة إلى أن المطلوب في النقض لاذ بالفرار أثناء توقيف مرافقه وغادر مقر سكناه في اليوم الموالي مما يؤكد ضلوعه في المشاركة في الاتجار في المخدرات خلافا لما صرح به (ع.د) أمام المحكمة الابتدائية، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت إلى إنكار المتهم وتراجع المصرحين واكتفت بالقول بانعدام وسائل إثبات في الملف، دون مناقشة الأدلة والقرائن المشار إليها أعلاه، وبالتالي فإن قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه ملتمسا نقض القرار.

حيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي برأ المتهم من أجل الاتجار في المخدرات والمشاركة في ذلك مستندة على إنكاره وتراجع مصرحي المسطرتين المرجعيتين (ع.د) و(ع.ع.ت) أمام قاضي التحقيق عن تصريحاتهما التمهيدية وعلى خلو الملف من الإثبات وعلى أن الشك يفسر لصالح المتهم وعلى أن البراءة هي الأصل، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات على نحو سليم فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمدينة المذكورة بتاريخ 2020/2/25 في القضية ذات العدد 2020/43 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: محمد الضريف **مقررا** ولطيفة الهاشيمي وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.